

العنوان:	تحقيق أبواب الربا فى كتاب المحلى لابن حزم الظاهرى : دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	كامل، عصام الدين فاروق
مؤلفين آخرين:	وقيع الله، مصطفى حسيذ(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2005
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 150
رقم MD:	697691
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الإسلامى، الربا، ابن حزم الظاهرى، أبواب الربا فى كتاب المحلى
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/697691

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

كامل، عصام الدين فاروق، و وقيع الله، مصطفى حسين. (2005). تحقيق أبواب الربا في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري: دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://697691/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

كامل، عصام الدين فاروق، و مصطفى حسين وقيع الله. "تحقيق أبواب الربا في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري: دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، 2005. مسترجع من <http://697691/Record/com.mandumah.search/>

الفصل الثاني

مسائل تتعلق بأنواع الربا كما ذكرها ابن حزم مقارنة بآراء الفقهاء ،
ووجه إقراض الأصناف الربوية بعضها البعض وفيه مبحثان:

المبحث الأول :

مسائل تتعلق بأنواع الربا كما ذكرها ابن حزم مقارنة بآراء الفقهاء

المبحث الثاني :

حكم إقراض الأصناف الربوية بعضها البعض

المبحث الاول

مسائل تتعلق بانواع الربا كما ذكرها ابن حزم مقارنة بأراء الفقهاء

ويشتمل علي مطالب كما يلي :-

المطلب الاول : حكم بيع الاصناف الربوية تماثلاً وتفاضلاً ونسيئاً وجزافاً وفيه مسائل كما يلي :-

المسألة الاولى :

حكم بيع الاصناف الربوية اذا اتحدت جنساً وعلّة ، تماثلاً وتفاضلاً ونسيئاً وجزافاً⁽¹⁾
صورة المسألة :-

كمن باع كيلة قمح بكلية قمح تماثلاً ، او كمن باع كيلة قمح بكيلتين قمح تفاضلاً ،
أو كمن باع كيلة قمح بكيلة قمح الي اجل ، او كمن باع قمح بقمح غير معلوم الكيل
اولاً حكم بيع الاصناف الربوية اذا اتحدت جنساً وعلّة، تماثلاً :-

هذا مما هو معلوم شرعاً جوازه ، فيقول ابن حزم :- ((ولا يحل ان يباع قمح بقمح الا
مثلاً بمثل))⁽²⁾ ، ودليله علي ذلك :- ((لان كل هذا مقتضي كلام رسوله صلي الله
عليه وسلم الذي ذكرنا ⁽³⁾ ، ومفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا ، وبالله
تعالى التوفيق⁽⁴⁾)) ، وهذا ما عليه الائمة الاربعة ودليلهم في ذلك جميعاً حديث
عباده رضي الله عنه السابق⁽⁵⁾

(1) الجَزَافُ : هو الشئ لا يعلم كيله او وزنه ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون ج 1
ص 121 ، مرجع سابق

(2) المحلي لابن حزم ج 8 ص 489 ، مرجع سابق

(3) وهذا فيه اشارة الي حديث عبادة رضي الله عنه

(4) المرجع السابق ، نفس المكان

(5) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج 5 ص 183 ، مرجع سابق ، و الكافي في فقه اهل المدينة المالكي لا
بن عبد البر ج 2 ص 634 - 635 - طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - البطحاء - الطبعة الثانية
1980م ، ترجمة المؤلف :- اسمه يوسف بن هبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، كنيته ابو عمر ،
شيخ علماء الاندلس كبير محدثيها في وقته ، صاحب كتاب التمهيد علي الموطأ وكتاب الاستزكار ، توفي
سنة ثلاث وستين واربعمائة للهجرة ، انظر في ترجمته ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب
مالك لعياض بن موسى السبتي ج 1 ص 585 - 626 - طبعة دار مكتبة الحياة - بيروت 1967 ، و روضة

ثانياً حكم بيع الاصناف الربوية اذا اتحدت جنساً وعلةً، تفاضلاً :-

هذا مما هو معلوم شرعاً منعه وحرمته ، فيقول بن حزم :- ((ولا يحل ان يباع قمح بقمح الا مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد عيناً بعين ، ولا يحل ان يباع شعير بشعير الا كذلك ، ولا يحل ان يباع تمرّاً بتمر الا كذلك ولا يحل ان يباع ملح بملح الا كذلك⁽¹⁾)) ، ودليله علي ذلك :- ((لان كل هذا مقتضي كلام رسوله صلي الله عليه وسلم الذي ذكرنا ، ومفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا ، وبالله تعالى التوفيق⁽²⁾))، وهذا ما عليه الائمة الاربعة ودليلهم في ذلك جميعاً حديث عبادة رضي الله عنه برواية عبيد الله بن عمر القواريري ، وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث عبادة من رواية ابي بكر بن ابي شيبة :- (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد⁽³⁾) ، وقوله عليه الصلاة والسلام برواية بشر بن عمر :- (لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يداً بيد واما النسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير اكثرهما يداً بيد ، واما النسيئة فلا⁽⁴⁾)⁽⁵⁾

ثالثاً حكم بيع الاصناف الربوية اذا اتحدت جنساً وعلةً ، نسيئة :-

هذا مما هو معلوم شرعاً حرمة ، يقول ابن حزم :- ((فان تأخر قبض احد العينين فهو رباً حرام مفسوخ ابداً محكوم فيه بحكم الغصب سواء تاخر طرفه عين او اكثر))⁽⁶⁾ ، ودليله علي ذلك :- ((لان كل هذا مقتضي كلام رسوله صلي الله عليه وسلم

الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج3 ص378 طبعة المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية 1405 هـ -

1985م - اشراف زهير الشاويش ، المغني لابن قدامة ج4 ص ، مرجع سابق9

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص489 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ، نفس المكان

(3)صحيح مسلم ص692 كتاب البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق برقم 4063

(4)سنن ابي داود ص487 كتاب البيوع باب في الصرف برقم 3349

(5)انظر بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص185 ، مرجع سابق ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن

عبد البر ج2 ص634 - 635 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج3 ص378 ، مرجع سابق ، المغني

لابن قدامة ج4 ص9 ، مرجع سابق

(6)المرجع السابق ، نفس المكان

الذي ذكرنا ، ومفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا ، وبالله تعالى التوفيق⁽¹⁾))، وهذا ما عليه الائمة الاربعة ، لنفس الدليل وهو حديث عبادة رضي الله عنه
رابعاً حكم بيع الاصناف الربوية اذا اتحدت جنساً وعلّة ، جزافاً :-

هذا مما هو معلوم شرعاً حرّمته ، فيقول ابن حزم :- ((ولا يحل شئ مما ذكرنا من نوعه وزناً بوزن ، ولا وزناً بكيل ، ولا جزافاً بجزاف ، ولا جزافاً بكيل ، ولا جزافاً بوزن)) (2) ، ودليله علي ذلك :- ((لان كل هذا مقتضي كلام رسوله صلي الله عليه وسلم الذي ذكرنا ، ومفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا ، وبالله تعالى التوفيق⁽³⁾)) ، وهذا ما عليه الائمة الاربعة ، ودليلهم في ذلك جميعاً، ان البيع جزافاً محل ومظنة الزيادة عند اتحاد الجنس ، وهذا ربا فضل وقد جاء به المنع شرعاً كما جاء في حديث عبادة رضي الله عنه⁽⁴⁾ .

المسألة الثانية

(1) المرجع السابق ، نفس المكان

(2) المرجع السابق ، نفس المكان

(3) المرجع السابق ، نفس المكان

(4) انظر الحجة علي اهل المدينة لابي عبد الله محمد بن حسن الشيباني ج2 ص571 طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة 1403 هـ 1983م تعليق مهدي حسن الكيلاني ، ترجمة المؤلف :- اسمه محمد بن حسن بن فرقد الشيباني ، كنيته ابو عبد الله ، صاحب ابو حنيفة ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، توفي عام تسع وثمانين ومائة للهجرة ، انظر في ترجمته سير اعلام النبلا للذهبي ج9 ص134 - 136 الطبعة الاولى ، و الام للشافعي ج4 ص59 ، مرجع سابق ، والمدونة الكبرى لمالك بن انس رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ج3 ص423 طبعة دار صادر - بيروت - 1323 هـ ، ترجمة الامام سحنون :- اسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، لقبه سحنون ، كنيته ابوسعيد ، مولده سنة ستين ومائة للهجرة ، وفاته سنة اربعين ومائتين ، انظر في ترجمته ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض السبتي ج1 ص525 - 626 ، مرجع سابق ، ترجمة الامام عبد الرحم بن القاسم :- اسمه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، كنيته ابو عبد الله ، من كبار فقهاء مصر في مذهب مالك توفي سنة احدى وتسعين للهجرة ، انظر في ترجمته المرجع نفسه ج1 ص433 - 447 ، والمغني لابن قدامة ج4 ص19 ، مرجع سابق

حكم بيع الاصناف الربوية اذا اختلفت جنساً مع اشتراكهما في العلة ، تماثلاً وتفاضلاً ونسيئاً وجزافاً

صورة المسألة :-

كمن باع كيلة قمح بكيلة شعير تماثلاً ، او كمن باع كيلة قمح بكيلتين شعير تفاضلاً ،
او كمن باع كيلة شعير بكيلة قمح لاجل ، او كمن باع قمح بشعير غير معلوم الكيل
اولاً بيع الاصناف الربوية اذا اختلفت جنساً مع اشتراكهما في العلة ، تماثلاً :-

هذا مما هو معلوم شرعاً جوازه ، فيقول ابن حزم :- ((وجاز يبيع كل صنف مما ذكرنا
بالاصناف الاخرى منها متفاضلاً ومتماثلاً))⁽¹⁾ ودليله علي ذلك في قوله :- ((من
طريق مسلم اخبرنا ابوبكر بن ابي شيبه اخبرنا سفيان الثوري عن خالد الذاء عن ابي
قلاية عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال ، قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم :- (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء ، فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد)⁽²⁾))⁽³⁾ ، وهذا ما عليه الائمة الاربعة ، ودليلهم
في ذلك جميعا الحديث السابق⁽⁴⁾

ثانياً حكم بيع الاصناف الربوية اذا اختلفت جنساً مع اشتراكهما في العلة ، تفاضلاً :-

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص 489، مرجع سابق

(2)سبق تخريجه

(3)المرجع السابق ، وما بعدها

(4)انظر بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص193 ، مرجع سابق ، الكافي في فقه المدينة المالك لابن عبد

البر ج2 ص634 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج3 ص378 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة

ج4 ص 10 - 11، مرجع سابق

هذا مما هو معلوم شرعاً جوازه ، فيقول ابن حزم :- ((وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالاصناف الاخرى منها متفاضلاً)) ⁽¹⁾، ودليله علي ذلك في قوله :- ((من طريق مسلم اخبرنا ابوبكر بن ابي شيبة اخبرنا سفيان الثوري عن خالد الذاء عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :- (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد))) ⁽²⁾، وهذا ما عليه الائمة الاربعة ودليلهم في ذلك جميعاً الحديث السابق ⁽³⁾

ثالثاً حكم بيع الاصناف الربوية اذا اختلفت جنساً مع اشتراكهما في العلة ، نسيئة

:-

هذا مما هو معلوم شرعاً حرمة ، فيقول ابن حزم :- ((فان تأخر قبض احد العينين فهو ربا مفسوخ ابداً محكوم فيه بحكم الغصب سواء تأخر طرفة عين او اكثر)) ⁽⁴⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((من طريق مسلم اخبرنا ابوبكر بن ابي شيبة اخبرنا سفيان الثوري عن خالد الذاء عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :- (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد

(1)المحلي لابن حزم ج 8 ص 489 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ، وما بعدها

(3)انظر بدائع الصنائع للكاساني ج 5 ص 185 - 187 ، مرجع سابق ، الكافي في فقه أهل المدينة

المالكي لابن عبد البر ج 2 ص 634 - 635 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج 3 ص 378 ، مرجع سابق

،المغني لابن قدامة ج 4 ص 11 - 12 ، مرجع سابق

(4)المرجع السابق ، نفس المكان

سواءً بسواء ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ((1) ، وهذا ما عليه الائمة الاربعة ودليلهم في ذلك جميعا الحديث السابق(2)

رابعاً حكم بيع الاصناف الربوية اذا اختلفت جنساً مع اشتراكهما في العلة ، جزافاً :-

هذا مما هو معلوم شرعاً جوازه ، فيقول ابن حزم :- ((وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالاصناف الاخرى منها متفاضلاً ومتماثلاً وجزافاً وزناً وكيلاً كيف ما شئت اذا كان يداً بيد)) (3) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((من طريق مسلم اخبرنا ابوبكر بن ابي شيبة اخبرنا سفيان الثوري عن خالد الذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواء ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ((4) ، وهذا ما عليه الائمة الاربعة الا ان المالكين وضعوا شرطاً في بيع الذهب بالفضة جزافاً الا ان يكونا معدودان ، وفي بيع الطعام جزافاً ان يعلم ان احدهما اكثر ن الاخر ، ودليلهم في ذلك جميعاً ان الزيادة في احد الجنسين عند اختلافهما جائزة شرعاً وهذا ما جاءت به نصوص الشرع كما في حديث عبادة رضي الله عنه(5)

المسألة الثالثة

حكم بيع الاصناف الربوية اذا اختلفت جنساً وعلة ، نسيئة

(1) المرجع السابق ، وما بعدها

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص185 - 187 ، مرجع سابق ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي لابن عبد البر ج2 ص634 - 635 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج3 ص378 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص12 ، مرجع سابق

(3) المرجع السابق ، نفس المكان

(4) المرجع السابق ، وما بعدها

(5) الحجة لمحمد بن الحسن ج2 ص571 ، مرجع سابق ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ج3 ص423 ، مرجع سابق ، الام للشافعي ج4 ص59 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص19 ، مرجع سابق

صورة المسألة :-

كمن باع خمس كيلات قمح باوقية ذهب الي اجل

راي ابن حزم :-

لا يري ابن حزم بجواز هذه الصورة في بيع الاصناف الربوية نسيئة عند اختلاف علتها ، فيقول :- ((فان تاخر قبض احد العينين فهو رباً حراماً مفسوخ ابداً محكوم فيه بحكم الغصب سواء تأخر طرفة عين او اكثر⁽¹⁾)) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((رويانا من طريق الحجاج بن منهال اخبرنا يزيد بن ابراهيم اخبرنا محمد بن سيرين ، قال :- (نبئت ان عمر بن الخطاب قام يخطب فقال :- (يا ايها الناس الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عيناً بعين سواء بسواء مثلاً بمثل⁽²⁾) ، فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يُجيز في الدراهم والدنانير الا عيناً بعين ويرى انها تتعين⁽³⁾ ولا يُعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه⁽⁴⁾))

راي الائمة الاربعة :-

يري الائمة الاربعة بجواز ذلك لعموم حديث عبادة رضي الله عنه :- (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)⁽⁵⁾ ، ولانهم يرون بتعليل الاصناف الربوية حيث العلة في تحريم الربا نسيئةً هو اتفاق العلة ، فعلم الجواز عند اختلاف العلة⁽⁶⁾

(1) المحلي لابن حزم ج8 ص489، مرجع سابق

(2) مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ج8 ص123، كتاب البيوع باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب برقم 14567 طبعة المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983م تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي

(3) تَتَّعَيْنَ : أي الزمه الشيء بعينه ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون ج2 ص641 ، مرجع سابق

(4) سبق تخريجه

(5) المرجع السابق ، نفس المكان

(6) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص185 - 187 ، مرجع سابق ، الكافي في فقه في اهل المدينة المالكي لابن عبد البر ج2 ص634- 635 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج3 ص378 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص12 . مرجع سابق

الترجيح :-

اما تعميم ابن حزم بعدم جواز الاصناف الربوية نسيئة سواء اختلفت في العلة او اتفقت ، ذلك مبني علي اصله في الاستدلال ، وقد سبق الكلام علي ذلك عند الحديث عن تعليل الاصناف الربوية ، وعليه اخترت مرجحاً رأي الأئمة الأربعة ، والعلة في ذلك أمران :-

1/ أن حديث عبادة رضي الله عنه دل على جواز بيع الأصناف الربوية نسيئة إذا اختلفت في العلة والجنس .

2/ أن الأئمة الأربعة يرون بتعليل الأصناف الربوية ، وعلم من نص الحديث أن إتفاق العلة هو سبب في تحريم الأصناف الربوية نسيئة ، فعلم الجواز عند الإختلاف ، وهذا خلافاً لقول ابن حزم الذي لا يرى بتعليل الأصناف الربوية

المطلب الثاني

حكم بيع القمح بالشعير متفاضلاً

صورة المسألة :-

كمن باع كيلة قمح بكيلتين شعير متفاضلاً

رأي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز بيع القمح بالشعير متفاضلاً ، فيقول :- ((وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالاصناف الاخرى منها متفاضلاً ⁽¹⁾)) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان صحة قولنا ما روينا من طريق مسلم اخبرنا ابو كريب اخبرنا ابن فضيل - وهو محمد - عن ابيه عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال :- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :- (التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد او استزاد فقد اربي ، الا ما اختلفت الوانه ⁽²⁾)) ⁽³⁾ ،

رأي الاحناف و الشافعية والحنابلة :-

يرى الأحناف والشافعية والحنابلة بجواز بيع القمح بالشعير متفاضلاً ، ودليلهم في ذلك اختلاف الجنس لتفريق حديث عبادة في حقيقتهما :- ((والبر بالبر ، والشعير بالشعير)) ⁽⁴⁾⁽⁵⁾ ، فعلم الجواز في البيع تفاضلاً لاختلافهما .

رأي المالكية :-

(1) المحلي لابن حزم ج 8 ص 490 ، مرجع سابق

(2) صحيح مسلم ص 693 كتاب البيوع باب الصرف بيع الذهب بالورق نقدا برقم 4066

(3) المرجع السابق ، نفس المكان

(4) سبق تخريجه

(5) انظر المبسوط للسرخسي ج 12 ص 122 ، مرجع سابق ، الام للشافعي ج 4 ص 36 - 37 ، مرجع

سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 27 - 28 ، مرجع سابق

لا يري المالكية بجواز بيع القمح بالشعير متفاضلاً ، ودليلهم في ذلك انهما متقارباً المنفعة⁽¹⁾

الترجيح

اما قول المالكية فهو محض اجتهاد في مقابلة منطوق النص ، وعلبه اخترت مرجحاً لرأي الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم ، والعلة في ذلك أن النص دل على أن القمح صنف ، والشعير صنف آخر وفرقت بينهما ، فعلم جواز البيع بينهما تفاضلاً خلافاً لرأي المالكية ، التي جعلت القمح والشعير حقيقة واحدة فمنعت البيع بينهما تفاضلاً إذ لم يدل دليل على ذلك .

المطلب الثالث

(1) مواهب الجليل لشرح مقتصر خليل لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ج4 ص347 طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية 1398 هـ - 1978 ، ترجمة المؤلف :- اسمه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي ، كنيته ابو عبد الله ، لقبه الحطاب الكبير ، ولد عام احدي وستين وثمانمائة للهجرة ، من مشائخه محمد بن الفاسي ، توفي عام خمس واربعين وتسعمائة للهجرة ، انظر في ترجمته شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص267 - 268 طبعة دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ الطبعة

حكم بيع احد الاصناف الستة مخلوط بشئ آخر ، وبيعه بنفس هذا

الصنف الربوي

صورة المسألة:-

كبيع ذهب مخلوط بفضة او غيرها، وبيعه بذهب

راي ابن حزم :-

لا يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((فان كان مع الذهب شئ غيره، أي شئ كان من فضة او غيرها ممزوج به او مضاف فيه او مجموع اليه في دنانير او في غيرها، لم يحل بيعه مع ذلك الشئ ولا دونه بذهب اصلا ، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله ، الا حتي يخلص الذهب وحده خالصا ، وكذلك ان كان مع الفضة شئ غيرها كالصفر⁽¹⁾ او ذهب اوغيرهما ممزوج بها او ملصق معها او مجموع اليها ، لم يحل بيعها مع ذلك الشئ ولا دونه بفضة اصلا دراهم كانت او غير دراهم ، لا باكثر من وزنها ولا بأقل ولا بمثل وزنها، الا حتي تخلص الفضة وحدها خالصة ، سواء في كل ما ذكرنا السيف المحلي والمصحف المحلي والخاتم فيه الفص⁽²⁾ ، والحلي⁽³⁾ فيه الفصوص ، او الفضة المذهبة ، او الدنانير فيها خلط صفر او فضة او الدراهم فيها خلط ما ، ولا ربا في غير ما ذكرنا اصلا ، وكذلك ان كان في القمح شئ من غيره مخلوط به ، او مضاف اليه من دغل⁽⁴⁾ او غيره، فلم يجز بيعه بذلك الشئ ولا دونه بقمح صاف اصلا ، وكذلك القول في الشعير))⁽⁵⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان

ذلك امر النبي صلي الله عليه وسلم ان لا يباع الذهب بالفضة بشئ من نوعهما الا عيناً بعين وزناً بوزن ، وان لا يباع شئ من الاصناف الاربعة بشئ من نوعه الا كيلاً بكيل عيناً بعين ، فاذا كان في احد الانواع المذكوره خلط او شئ مضاف اليه فلا

(1)الصِفْرُ : هو الخالي انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون ج1 ص516 ، مرجع سابق

(2)الفَصُّ : الخاتم جعل له فصا ، انظر المرجع نفسه ج2 ص691

(3)الحَلِيّ : ما يتزين به من مصوغ معدنيات او الحجارة انظر المرجع نفسه ج1 ص195

(4)الدَّغَلُ : هو عيب في الامر يفسده ، انظر المرجع نفسه ج1 ص288

(5)المحلي لابن حزم ج8 ص494 - 495 ، مرجع سابق

سبيل الي بيعه بشئ من نوعه عيناً بعين ولا كيلاً بكيل ، ولا وزناً بوزن لانه لا يقدر علي ذلك اصلاً) (1)

رأي المالكية والشافعية والحنابلة :-

ودليلهم في ذلك لما روي فضالة بن عبيد الله :- (اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ، ابتاعها بتسعة دنانير ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم :- (لا حتي تُمَيِّزَ بينها) (2)) (3)

رأي الاحناف :-

يري الاحناف بالتفصيل الاتي :-

1- اذا كان وزن المفرد من الذهب و الفضة اكثر من المجموع جاز البيع ، بخلاف ما اذا كان وزن المفرد اقل او مثل وزن المجموع لتحقيق الربا ، لان زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابله عوض (4) في عقد البيع ، وكذلك اذا كان مثله في الوزن ، لانه تكون الفضة بمثلها والذهب بمثله ، والفضل يكون ربا وان كان من خلاف جنسه

2- اذا كان لا يعلم وزنه انه اكثر او مثله او اقل فذلك ممنوع ، ودليله علي ذلك انه مظنة الربا عند الزيادة (5)

الترجيح

(1) المرجع السابق ، نفس المكان

(2) سنن النسائي لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ج7 ص279 كتاب البيوع باب بيع القلادة التي فيها الخرز والذهب بالذهب - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ الطبعة

(3) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ج2 ص637 ، مرجع سابق ، والروضة للنووي ج3 ص384 ، مرجع سابق والكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل لابي محمد بن موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ج2 ص58 طبعة المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة 1408هـ - 1988م - تحقيق زهير الشاويش

(4) عوض : البذل والخلف انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس واخرون ج2 ص637 ، مرجع سابق

(5) بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص195 ، مرجع سابق

اما تفصيل الاحناف فهو محض اجتهاد في مقابلة منطوق النص ، وعليه
اخترت مرجحا رأي المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم ، والعلة في ذلك تقديم
منطوق النص الذي دل على عدم جواز البيع .

المطلب الرابع

حكم بيع احد الاصناف الربوية الستة مخلوط بشئ اخر ، وبيعه بصنف

ربوي آخر

صورة المسألة :-

كبيع ذهب مخلوط بشعير بيعه ببر

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع شريطة عدم النساء ، فيقول :- ((فان كان ذهب وشئ اخر غير الفضة معه او مركب فيه ، جاز بيعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدرهم يدا بيد ولا يجوز نسيئة ، وكذلك الفضة معها شئ اخر غير الذهب او مركبا فيها او هي فيه ، جاز بيعها مع ما هي معه او دونه بالدنانير يدا بيد ولا يجوز نسيئة ، وكذلك القمح معه تمر او ملح او شئ اخر ، فجائز بيعه مع الاخر او دونه بشعير يدا بيد ولا يجوز نسيئة ، وكذلك الشعير معه تمر او ملح او غير ذلك فجائز بيعه ، وما معه او دونه بقمح نقدا ⁽¹⁾ لا نسيئة ، وكذلك التمر معه الشعير او ملح او غير ذلك فجائز بيعه معه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة ، كذلك الملح معه القمح او شعير او غير ذلك ، فجائز بيعه بالتمر نقدا لا نسيئة)) ⁽²⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك قول رسول الله صلي الله عليه وسلم : (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) ⁽³⁾ ، فسقطت الموازنة والمكايدة والمماثلة ، وبقي النقد فقط ، وبالله تعالي التوفيق)) ⁽⁴⁾

راي الائمة الاربعة :-

يري الائمة الأربعة بجواز هذا البيع شريطة عدم النساء ، مع شرط للاحناف هو ان يقسم المفرد علي قيمة المجموع وقيمة ذلك الغير ، ودليلهم في ذلك جميعاً من

(1)النَّقْدُ : هو التعامل بالذهب والفضة ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون ج2 ص943

- 944 ، مرجع سابق

(2)المحلي لابن حزم ج8 ص500 - 501 ، مرجع سابق

(3)سبق تخريجه

(4)المرجع السابق ، نفس المكان

حديث عبادة رضي الله عنه : قوله عليه الصلاة والسلام :- ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) (1)

(1) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج 5 ص 195 ، مرجع سابق ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ج 2 ص 639 - 640 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج 3 ص 385 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 39 - 40 ، مرجع سابق

المطلب الخامس

حكم بيع الدراهم المغشوشة بعضها البعض ، وكذلك الدنانير المغشوشة بعضها البعض ، وكذلك بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة

صورة المسألة :-

كبيع دراهم فيها صفر مع دراهم اخري فيها صفر معلومة للطرفين ، وكبيع الدنانير فيها صفر مع دنانير اخري فيها صفر معلومة للطرفين ، وكبيع دراهم فيها صفر بدنانير فيها صفر معلومة للطرفين

رأي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع مشروطا ، فيقول :- ((فاما الدراهم المغشوشة والدنانير المغشوشة، فانه ان تباع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها، فهو جائز اذا تعاقدوا البيع علي ان الصفر الذي في هذه بالفضة في تلك ، والفضة التي في هذه بالصفر التي في تلك ، فهذا جائز حلال سواء تباعا ذلك متفاضلاً او متماثلاً او جزافاً معلوم او جزافاً بجزاف))⁽¹⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((لان الصفر⁽²⁾ بالفضة حلال))⁽³⁾

رأي الأئمة الاربعة :-

يرى الأئمة الأربعة بجواز هذا البيع مع تفصيل للاحناف ، وهو اذا كان الغالب علي الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب علي الدنانير الذهب فهي ذهب ، ويعتبر فيها عندئذ من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد ، وان كان الغالب فيها الغش فليست في حكم الدراهم والدنانير، فجاز بيعها علي أي صورة كانت ، ودليلهم في ذلك جميعا الاتي :-

1- هما مجرد جنسين لا غرر فيهما فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص501 ، مرجع سابق

(2)لعله يشير الي الآية في قوله تعالى :- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، سبق عزوها

(3)المرجع السابق ، نفس المكان

2- ان العلة عند مالك في تحريم الدراهم الجياد بالردئية ، ان تؤخذ عيون فضل الجودة
بالاخر ، وهذا منتف في الاثنين المغشوشين⁽¹⁾

(1) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج2 ص50 - ط - المكتبة العلمية - بيروت - 1980 ،
ترجمة المؤلف :- اسمه عبد الغني بن طالب بن حماده بن ابراهيم بن سليمان الغنيمي ، لقبه الميداني ،
ولد بدمشق عام اثنتان وعشرين ومائتين وألف للهجرة ، تتلمذ علي بن عابدين صاحب رد المحتار ، ومن
كتبه الشرح على المراح في الصرف ، توفي عام ثمان وتسعين ومائتين وألف للهجرة ، أنظر في ترجمته
معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضى كحالة ج5 ص 274 - 275 طبعة احياء التراث
العربي - بيروت - بدون تاريخ ، المنتقى علي شرح موطأ مالك لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن
ايوب بن وارث البادي الاندلسي ج4 ص 278 - 279 طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة
الاولي 1332 للهجرة ، ترجمة المؤلف :- اسمه سليمان بن خلف بن سعدون بن ايوب بن وارث الباجي ،
كنيته ابو الوليد ، ولد عام ثلاث واربعمائة للهجرة ، من مشائخه ابو الفضل بن عمرو امام المالكية ،
من مؤلفاته كتب الاستيفاء والايماء والسراج والمهذب في المدونة وكلها في الفقه ، توفي سنة اربع وسبعين
واربعمائة للهجرة ، انظر في ترجمته ترتيب المدراك لعياض البيتي ج2 ص 802 - 808 ، مرجع سابق ،
المجموع شرح المهذب للنووي ج10 ص 93 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص 57 - 58 ،
مرجع سابق

المطلب السادس

حكم بيع اصول الربويات بفروعها ، وبيع فروعها بعضها البعض

وبيع ما شابهها في علتها بعضه البعض

وفيه مسائل :-

صورة المسألة :-

كبيع قمح بدقيقه ، وكبيع دقيق قمح بسويقه⁽¹⁾ ، وكبيع ارز بارز

المسألة الاولى

حكم بيع القمح بدقيقه

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع تماثلاً وتفاضلاً وجزافاً ، فيقول :- ((وجائز

بيع القمح بدقيق القمح -----

----- ، متفاضلاً كل ذلك ،

ومتماثلاً ، وجزافاً))⁽²⁾ ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من

انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ،

قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽³⁾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾⁽⁴⁾ ، واباح رسول الله

صلي الله عليه وسلم السلف⁽⁵⁾ في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم⁽¹⁾

(1)السَّوِيقُ : هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس
واخرون ج1 ص465 ، مرجع سابق

(2)المحلي لابن حزم ج8 ص501 ، مرجع سابق

المدونه لمالك بن انس ج4 ص108 ، مرجع سابق

(3)سبق عزوها

(4)سورة النساء الايه 29

(5)السَّلَفُ : هو القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه ، انظر المرجع السابق ج1 ص444

، وقال تعالى :- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام))⁽³⁾

رأي المالكية :-

يرى المالكية بجواز هذا البيع شريطة التماثل من حديث عبادة رضي الله عنه، قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير)⁽⁴⁾⁽⁵⁾

رأي الاحناف والشافعية والحنابلة :-

يري الاحناف والشافعية والحنابلة بعدم جواز هذا البيع ، ودليلهم في ذلك تعذر تحقق المماثلة المنصوص عليها من حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام (البر بالبر ، الشعير بالشعير)⁽⁶⁾⁽⁷⁾

الترجيح :-

اما قول الاحناف والشافعية والحنابلة لا يجوز ذلك لتعذر المماثلة في شان المكايلة، فذلك مرجوح باعتبار تحققه وزناً، واما قول ابن حزم بجواز ذلك تفاضلاً وجزافاً ، فبالنسبة للتفاضل فهو معارض بالنص الذي اشار الي التماثل حيث ان القمح بدقيقه جنس واحد يشترط فيه التماثل ، وبالنسبة لبيع ذلك جزافاً فهو مرجوح باعتبار الجهالة

(1)لعله يشير الي حديث عباس رضي الله عنهما قال ، قال النبي عليه الصلاة والسلام :- (من اسلف في شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم) ، انظر صحيح البخاري لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ص339 كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم برقم 2240 . طبعة دار السلام الرياض . الطبعة الاولى 1997

(2)سبق عزوها

(3)المرجع السابق ج8 ص502

(4)سبق تخريجه

(5)المدونه لمالك بن انس ج4 ص108 ، مرجع سابق

(6)سبق تخريجه

(7)انظر اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج2 ص40 ، مرجع سابق ، المجموع شرح المذهب

للنووي ج11 ص68 . 70 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص29 ، مرجع سابق

التي تتنافي التماثل هنا المنصوص عليه ، وعليه فاخترت مرجحاً رأي المالكية ، والعلة في ذلك ما دل عليه منطوق النص وهو الجواز شريطة تحقق التماثل

المسألة الثانية

حكم بيع القمح بسويقه

رأي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع تفاضلاً وتماثلاً وجزافاً ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح -----

متفاضلاً كل ذلك ، ومتماثلاً ، وجزافاً))⁽¹⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام))⁽²⁾

رأي المالكية :-

يري المالكية بجواز هذا البيع تماثلاً وتفاضلاً لاختلاف الجنس المنصوص عليه من حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم)⁽³⁾⁽⁴⁾

رأي الاحناف والشافعية والحنابلة :-

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص501 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج8 ص502

(3)سبق تخريجه

(4)المدونة لمالك بن انس ج4 ص108 ، مرجع سابق

يري الاحناف والشافعية والحنابلة بعدم جواز هذا البيع ، ودليلهم في ذلك تعذر المماثلة المنصوص عليها من حديث عبادة رضى الله عنه، قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير)(1)(2)

الترجيح

أما قول الاحناف والشافعية والحنابلة بعدم جواز هذا البيع ، لعله تعذر تحقق المماثلة، فذلك مرجوح باعتبار امكانية تحقق المماثلة وزناً ، وأما قول ابن حزم والمالكية بالجواز تفاضلاً فذلك مرجوح باعتبار أن كل من القمح والسويق جنس واحد فلزم التماثل الذي دل عليه النص ، وعليه فأخترت مرجحاً لبعض قول المالكية وابن حزم وهو الجواز عند التماثل ، والعلة في ذلك دلالة منطوق النص

(1) سبق تخريجه

(2) الباب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 40 ، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج 11 ص 73 - 74 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 28 ، مرجع سابق

المسألة الثالثة

حكم بيع القمح بخبزه

راي بن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح
وسويق القمح وبخبز القمح -----

----- ، متفاضلاً كل ذلك ، ومتماثلاً ،
وجزافاً)) ⁽¹⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا
ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل
معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم
او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله
تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) ⁽²⁾

راي الأحناف والمالكية :-

يري الاحناف بجواز البيع تماثلاً وتفاضلاً ، ودليلهم في ذلك جميعا حديث
عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد) ، ويرى المالكية بجواز البيع شريطة التماثل عملاً
بقوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير). ⁽³⁾⁽⁴⁾

راي الشافعية والحنابلة :-

- (1) المحل لابن حزم ج 8 ص 501 ، مرجع سابق
- (2) المرجع السابق ج 8 ص 502
- (3) سبق تخرجه ، انظر من هذه الرسالة ص 25
- (4) الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 41 ، مرجع سابق ، المنتقي للباقي ج 5 ص 5 ،
مرجع سابق

لا يرى الشافعية والحنابلة بجواز ذلك البيع ، ودليلهم في ذلك تعذر المماثلة المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه السابق باعتبار الجنس الواحد⁽¹⁾

الترجيح

أما قول ابن حزم والاحناف بجواز البيع تفاضلاً لاختلاف الجنس ، هذا محل نظر باعتبار ان الخبز هو من جنس القمح ، وهما حقيقته واحدة ولا اعتبار للصنعة ، واما قول الشافعية والحنابلة بعدم الجواز لتعذر المماثلة فذلك مرجوح باعتبار تحققه وزناً، وعليه فاخترت مرجحاً رأي المالكية وهو جواز البيع شريطة التماثل ، والعلة في ذلك أن خبز القمح يعتبر من جنس القمح فلزم التماثل فيهما عند البيع كما دل منطوق النص .

(1)المجموع للنووي ج 11 ص 75 ، مرجع سابق ، المعني لابن قدامة ج 4 ص 28 ، مرجع سابق

المسألة الرابعة

حكم بيع دقيق القمح بدقيقه

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ، ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه ----- ، متفاضلاً كل ذلك ، ومتماثلاً ، وجزافاً)) (1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تعالى:- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وقال تعالى :- ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلل مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) (2)

راي الأحناف والحنابلة :-

يري الاحناف والحنابلة جواز هذا البيع شريطة التماثل ، مع التساوي في النعومة عند الحنابلة ، ودليلهم في ذلك امكانية تحقق المماثلة المنصوص عليها من حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام:- (البر بالبر ، والشعير بالشعير) (3)(4)

(1) المحلي لابن حزم ج8 ص501 ، مرجع سابق

(2) المرجع السابق ج8 ص502

(3) سبق تخريجه

(4) (اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج2 ص40 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4

ص29 ، مرجع سابق

راي المالكية والشافعية :-

يري المالكية والشافعية بعدم جواز هذا البيع ن بسبب تعذر المماثلة المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه السابق (1)

الترجيح

أما قول ابن حزم بجواز هذا البيع تفاضلا وجزافا فهذا مرجوح باعتبار مخالفة النص ، حيث اشترط التماثل في بيع الصنف الواحد من جنسه ، واما راي المالكية والشافعية فهو راي مرجوح باعتبار امكانية تحقق المماثلة وزناً ، وعليه فأخترت مرجحاً رأي الاحناف والحنابلة وابن حزم ، وهو الجواز شريطة التماثل، والعلة في ذلك اشتراط التماثل في بيع الصنف الواحد كما دل النص .

(1) حاشية دسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ج3 ص53 طبعة دار الحديث - خلف الجامع الازهر - القاهرة - بدون تاريخ الطبعة ، ترجمة المؤلف :- اسمه شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، كنيته ابو عبد الله ، من مشائخه محمد المنير والصعيدى والدريدي ، صاحب حاشية علي مختصر السعد وحاشية علي الدريدي علي المختصر ، توفي سنة ثلاثون ومائتين والى للهجرة ، انظر في ترجمته النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ص361 - 362 ، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج10 ص271 ، مرجع سابق

المسألة الخامسة

حكم بيع دقيق القمح بسويقه

راي ابن حزم:-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ، ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه ----- ومتماثلاً ، -----)) (1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى:- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) (2)

راي المالكية والحنابلة:-

يري المالكية والحنابلة ،جواز هذا البيع شريطة التماثل فقط عند الحنابلة باعتبار انه جنس واحد يمكن فيه التماثل ، ودليلهم في ذلك جميعا حديث عبادة رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير) (3)(4)

راي الاحناف والشافعية :-

(1)المحلي لابن حزم ج 8 ص 501 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج 8 ص 502

(3)سبق تخريجه

(4)المدونه لمالك بن انس ج 4 ص 108 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 29 ، مرجع سابق

يري الاحناف والشافعية بعدم جواز هذا البيع لتعذر تحقق المماثلة المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه السابق⁽¹⁾

الترجيح

اما قول المالكية وابن حزم بجواز هذا البيع تفاضلا وجزافا ، فمرجوح باعتبار ان التماثل شرط في بيع الجنس الواحد كما نص علي ذلك حديث عبادة رضي الله عنه، واما قول المالكية بالجواز تفاضلا وجزافا لاختلاف الجنس فهذا محل نظر ذلك ان الدقيق والسويق هما من اصل واحد ، فلزم ان حقيقتهما واحدة فيشترط عندئذ التماثل، واما قول الاحناف والشافعية فهو مرجوح باعتبار امكانية تحقق المماثلة بالوزن ، وعليه فأخترت مرجحاً رأي الحنابلة وهو جواز البيع شريطة التماثل،والعل في ذلك امكانية تحقق المماثلة باعتبار الجنس الواحد كما دل النص.

(1)الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 40 ، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج 11 ص 74 ، مرجع سابق

المسألة السادسة

حكم بيع دقيق القمح بخبزه

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ، ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه -----
----- ، متفاضلا كل ذلك ، ومتماثلا ،
وجزافاً))⁽¹⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :-
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام))⁽²⁾

راي الاحناف والمالكية :-

يري الاحناف والمالكية بجواز هذا البيع ، لاختلاف الجنس المشار اليه من حديث عبادة رضي الله عنه، قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير)⁽³⁾⁽⁴⁾

راي الشافعية والحنابلة :-

يري الشافعية والحنابلة بعدم الجواز لتعذر المماثلة في الجنس الواحد ، كما في حديث عبادة رضي الله عنه السابق⁽⁵⁾

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص501 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج8 ص502

(3)سبق تخريجه

(4)بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص140، مرجع سابق ، المنتقي للباقي ج5 ص6 ، مرجع سابق

(5)الحاوي الكبير لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ج5 ص110 طبعة دار الكتب العلمية

- بيروت -1419 هـ -1999 ، ترجمة المؤلف :- اسمه علي بن محمد بن حبيب ،كنيته ابو الحسن ،

الترجيح

اما قول ابن حزم والاحناف والمالكية باعتبار ان الدقيق والخبز اجناس مختلفة،
فذلك مرجوح لان الدقيق والخبز اصلهما واحد فلزم ان حقيقتهما واحدة ، واما
قول الشافعية والحنابلة بعدم الجواز لتعذر المماثلة ، فذلك مرجوح لامكانية تحققه
وزناً ، وعليه فاخترت مرجحاً لبعض قول ابن حزم وهو جواز البيع شريطة
التماثل في الجنس الواحد ، والعلة في ذلك أن دقيق القمح وخبزه جنس واحد
يشترط فيه التماثل عند البيع .

لقبه الماوردي ، من مشائخه الحسن بن علي الحنبلي ، من مؤلفاته الاحكام السلطانية ، توفي في مقبرة
باب حرب سنة خمسين واربعمائة للهجرة ، انظر في ترجمته طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن تقي
الدين السبتي ج3 ص303 - 314 - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ الطبعة
، كشف الاقناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ج3 ص256 - الرياض - بدون
تاريخ الطبعة ، ترجمة المؤلف :- اسمه منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي ،
نسبه الي بهوت في غربية مصر ، ولد عام الف للهجرة ، صاحب دقائق اولي النهي في شرح المنتهي ،
وكتاب الروضة المربع في شرح زاد المستقنع ، توفي عام احدى وخمسين والف للهجرة ، انظر في ترجمته
الاعلام لخير الدين الزركلي ج7 ص307 ، مرجع سابق

المسألة السابعة

حكم بيع سويق القمح بسويقه

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ، ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه ، وسويقه بسويقه ----- ،

----- ، متفاضلا كل ذلك ، ومتماثلا ، وجزافا)) (1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، وابعاح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) (2)

راي المالكية والحنابلة :-

يري المالكية و الحنابلة بجواز هذا البيع شريطة التماثل عندهم ، ودليلهم في ذلك جميعا حديث عبادة رضي الله عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر، والشعير بالشعير) (3)(4)

(1) المحلي لابن حزم ج 8 ص 501 ، مرجع سابق

(2) المرجع السابق ج 8 ص 502

(3) سبق تخريجه

(4) المدونه لمالك بن انس ج 4 ص 108 ، مرجع سابق ، كشاف الاقتناع للبهوتي ج 3 ص 256 ، مرجع

راي الاحناف والشافعية :-

لايري الاحناف الشافعية بعدم جواز هذا البيع لتعذر المماثلة في الجنس الواحد،
ودليلهم في ذلك جميعا حديث عبادة رضي الله عنه السابق (1)

الترجيح :-

اما قول ابن حزم والمالكية بجواز هذا البيع تفاضلا وجزافا ، فذلك مرجوح
باعتبار مخالفته للنص الذي يشترط التماثل ، حيث ان العلة متحققة في السوق
فلزم عندئذ التماثل ، واما قول الاحناف والشافعية فمرجوح باعتبار امكانية تحقق
المماثلة وزنا ، وعليه فأخترت مرجحاً راي الحنابلة وهو الجواز شريطة التماثل ،
والعلة في ذلك دلالة النص .

(1)اللباب لعبد الغني الميداني ج2 ص40 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج10 ص386 ، مرجع سابق

المسألة الثامنة

حكم بيع سوق القمح بخبزه

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ، ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه ، وسويقه بسويقه وبخبزه -----

----- ، متفاضلا كل ذلك ، ومتماثلا ، وجزافا)) (1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) (2)

راي الاحناف والمالكية :-

يري الاحناف والمالكية بجواز هذا البيع ، لاختلاف الجنس المشار اليه من حديث عبادة رضي الله عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير) (3)(4)

راي الشافعية والحنابلة :-

(1)المحلي لابن حزم ج 8 ص 501 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج 8 ص 502

(3)سبق تخريجه

(4)المبسوط للسرخسي ج 12 ص 110 - 111 ، مرجع سابق ، المدونة لمالك بن انس ج 4 ص 108 ،

مرجع سابق

لا يرى الشافعية والحنابلة بجواز هذا البيع لتعذر المماثلة في الجنس الواحد ،
المنصوص عليه في حديث عبادة رضي الله عنه السابق⁽¹⁾

الترجيح :-

اما قول ابن حزم الاحناف والمالكية فمرجوح باعتبار ان السوق والخبز من اصل واحد
فلزم عندئذ ان حقيقتهم واحدة فيشترط فيهما التماثل عند البيع ، واما قول الشافعية
والحنابلة فمرجوح باعتبار امكانية تحقق المماثلة وزنا ، وعليه فأخترت مرجحاً لبعض
قول ابن حزم وهو جواز هذا البيع شريطة التماثل في الجنس الواحد، والعلة في ذلك
دلالة النص.

(1) كشف الاقناع للبهوتي ج 3 ص 256 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج 3 ص 386 ، مرجع سابق

المسألة التاسعة

حكم بيع خبز القمح بخبز القمح

راي ابن حزم :

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وخبز القمح ، ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وخبزه ، وسويقه بسويقه وخبزه ، وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا))⁽¹⁾، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، وابعاح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام))⁽²⁾

راي الاحناف والمالكية والحنابلة:-

يري الاحناف والمالكية والحنابلة بجواز هذا البيع شريطة التماثل ، ودليلهم في ذلك جميعا هو امكانية تحقق المماثلة في الجنس الواح كما نص حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير)⁽³⁾⁽⁴⁾

(1)المحلي لابن حزم ج 8 ص 501 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج 8 ص 502

(3)سبق تخرجه ، انظر من هذه الرسالة ص 25

(4)اللباب للميداني ج 2 ص 41 ، مرجع سابق ، شرح الزرقاني لمحمد الزرقاني ج 3 ص 295 طبعة دار

المعرفة بيروت 1398 هـ - 1978 م ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 24 - 25 ، مرجع سابق

رأي الشافعية :-

لا يرى الشافعية بجواز هذا البيع لتعذر تحقق المماثلة في الجنس الواحد ،
ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه السابق⁽¹⁾

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بجواز هذا البيع تفاضلا وجزافا ، فبالنسبة للتفاضل فهو مرجوح
باعتبار اشتراط النص للمماثلة حيث ان العلة متحققة في الخبز ، وبالنسبة للبيع جزافا
فمرجوح لتذر تحقق المماثلة في ذلك ، واما قول الشافعية فمرجوح باعتبار امكانية
تحققه وزنا ، وعليه فأخترت مرجحاً رأي الأحناف والمالكية والحنابلة وبعض قول ابن
حزم وهو جواز هذا البيع شريطة التماثل،والعلة في ذلك دلالة النص حيث اشتراط
التماثل عند البيع .

(1)الحاوي الكبير للماوردي ج5 ص110، مرجع سابق

المسألة العاشرة

حكم بيع الزيتون بزيته

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول : - ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ، ودقيق القمح بدقيقه وسويقه وبخبزه ، وسويقه بسويقه وخبزه ، وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا ، والزيتون بالزيت -----

----- ، كيف شئت متفاضلا ومتماثلا))⁽¹⁾، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وقال تعالى :- ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام))⁽²⁾

راي الاحناف :-

يري الاحناف بالتفصيل :- هو ان القدر الموجود الخالص اذا كان اكثر من القدر الموجود في الاصل فان البيع يصح لامكانية تحقق المماثلة ، اما اذا كان اقل او مساو او لا يُعلم حاله فان البيع لا يصح لتعذر تحقق المماثلة ، ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير)⁽³⁾⁽¹⁾

(1) المحلي لابن حزم ج 8 ص 501 ، مرجع سابق

(2) المرجع السابق ج 8 ص 502

(3) سبق تخريجه

راي المالكية والشافعية والحنابلة :-

لا يري المالكية والشافعية والحنابلة بجواز هذا البيع ، ودليلهم في ذلك انه اتخذ من اصله وبيع به حيث تعذر المماثلة كما هو منصوص في حديث عبادة رضي الله عنه(2)

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بالجواز تفاضلا فمرجوح باعتبار ان العلة متحققه في الزيتون وزيته فلزم التماثل ، واما قول الاحناف علي التفصيل الاول فمرجوح لتعذر تحقق المماثلة في هذا البيع ، وعليه فأخترت مرجحاً راي المالكية والشافعية والحنابلة وهو تعذر المماثلة في جنس الزيت الموجود في الزيتون بالزيت الخالص، والعلة في ذلك اشتراط التماثل وتحقيقه لدلالة النص .

(1)بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص191 ، مرجع سابق

(2)المدونة للامام مالك بن انس ج4 ص107، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج11 ص79 - 80 ،

مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص35 - 37 ، مرجع سابق

المسألة الحادية عشر

حكم بيع الزيتون بالزيتون

رأي ابن حزم :

يرى ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ، ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه ، وسويقه بسويقه وبخبزه ، وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا ، والزيتون بالزيت والزيتون -----

----- ، كيف شئت متفاضلا ومتماثلا ((⁽¹⁾، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، وابعاح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام))⁽²⁾

رأي الاحناف والمالكية والحنابلة:-

يرى الاحناف والمالكية والحنابلة بجواز هذا البيع شريطة التماثل ، ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير)⁽³⁾⁽⁴⁾

(1)المحلي لابن حزم ج 8 ص 501 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج 8 ص 502

(3)سبق تخريجه

(4)بدائع الصنائع للكاساني ج 5 ص 188 ، مرجع سابق ، كتاب الكافي في فقه اهل المدينة المالكي لابن

عبد البر ج 2 ص 650 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 17 ، مرجع سابق

رأي الشافعية :-

لا يرى الشافعية بجواز هذا البيع لتعذر تحقق المماثلة المنصوص عليه في حديث عبادة رضي الله عنه⁽¹⁾

الترجيح:-

أما قول ابن حزم بالجواز تفاضلاً فذلك مرجوح باعتبار أن العلة في الزيتون متحققة فيشترط التماثل عندئذ ، وأما قول الشافعية فمرجوح باعتبار إمكانية تحقق المماثلة وزناً ، وعليه فأخترت مرجحاً قول ابن حزم والاحناف والمالكية والحنابلة، وهو جواز هذا البيع شريطة التماثل، والعلة في ذلك إمكانية تحقق المماثلة المنصوص عليها .

(1)الام للشافعي ج 4 ص 43، مرجع سابق

المسألة الثانية عشر

حكم بيع الزيت بالزيت من جنس واحد

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ، ودقيق القمح بدقيقه وسويقه وبخبزه ، وسويقه بسويقه وبخبزه ، وخبز القمح بخبز القمح، متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا ، والزيتون بالزيت والزيتون ، والزيت بالزيت -----

----- كيف شئت متفاضلا ومتماثلا))⁽¹⁾، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ، وابعاح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام))⁽²⁾

راي الائمة الاربعة :-

يري الائمة الاربعة بجواز هذا البيع شريطة التماثل ، ودليلهم في ذلك تحقق المماثلة المنصوص عليها من حديث عبادة رضي الله عنه، قوله عليه الصلاة والسلام (البر بالبر ، والشعير بالشعير)⁽³⁾⁽⁴⁾

(1)المحلي لابن حزم ج 8 ص 501 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج 8 ص 502

(3)سبق تخريجه

(4)انظر بدائع الصنائع للكاساني ج 5 ص 184 - 185 ، مرجع سابق ، المدونة لمالك بن انس ج 4

ص 107 ، مرجع سابق ، الام للشافعي ج 4 ص 40 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 25 ،

مرجع سابق

المسألة الثالثة عشر

حكم بيع العنب بالعنب

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((والعنب بالعنب وبالعصير وبخل⁽¹⁾ العنب والزبيب يدا بيد -----

----- ، كيف شئت متفاضلا ومتماثلا

((⁽²⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام))⁽³⁾

راي الأحناف و المالكية والحنابلة :-

يرى المالكية بالجواز تفاضلاً وتماثلاً لأنه فاقد لعلة الادخار ولا يعد من الاصناف الربوية عندهم ، فجاز بيعه عندئذ ، وهذا ما عليه الاحناف والحنابلة شريطة التماثل ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر)⁽⁴⁾⁽⁵⁾

(1)الْخَلَّ :- ما حمض من عصير العنب وغيره ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس واخرون ج1 ص253 ، مرجع سابق

(2)المحلي لابن حزم ج8 ص501 ، مرجع سابق

(3)المرجع السابق ج8 ص502

(4)سبق تخريجه

(5)اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج2 ص40 ، مرجع سابق ، المدونة لمالك بن انس ج4 ص 113 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص33 ، مرجع سابق

رأي الشافعية :-

يري الشافعية بعدم جواز هذا البيع لتعذر تحقق المماثلة المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه⁽¹⁾

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بالجواز تفاضلا فمرجوح باعتبار ان العلة متحققه في العنب، فيشترط عندئذ التماثل ، واما قول المالكية فمرجوح باعتبار تحقق العلة في العنب ، واما قول الشافعية فمرجوح باعتبار امكانية تحقق المماثلة وزنا ،وعليه فأخترت مرجحاً رأي الأحناف والحنابلة وبعض قول ابن حزم وهو جواز البيع شريطة التماثل،والعلة في ذلك امكانية تحقق المماثلة في الجنس الواحد كما دل النص .

(1)الام للشافعي ج4 ص44 ، مرجع سابق

المسألة الرابعة عشر

حكم بيع العنب بعصيره

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((والعنب بالعنب وبالعصير وبخل
العنب والزبيب يدا بيد -----

----- كيف شئت متفاضلا ومتماثلا)) (1) ، ودليله
علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص
عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم
الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح
من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل
معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان
رسوله عليه السلام)) (2)

راي الأحناف :-

يري الاحناف بجواز هذا البيع لاختلاف الجنس المشار اليه في حديث عبادة
رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر) (3)(4)

(1) المحلي لابن حزم ج 8 ص 501 ، مرجع سابق

(2) المرجع السابق ج 8 ص 502

(3) سبق تخريجه

(4) بدائع الصنائع للكاساني ج 5 ص 191 ، مرجع سابق

راي المالكية والشافعية والحنابلة :-

لا يري المالكية والشافعية والحنابلة بجواز هذا البيع لتعذر المماثلة ، والعلة في ذلك فيما اتخذ من اصله وبيع به ، ودليلهم في ذلك جميعا حديث عبادة رضي الله عنه السابق حيث اشترط المماثلة (1)

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بجواز هذا البيع تفاضلا فمرجوح باعتبار مقابلته للنص الذي يشترط التماثل في الجنس الواحد ، وهذا متحقق في بيع العنب بعصيره ، واما قول الاحناف فمرجوح لأن عصير العنب الذي اتخذ من اصله حقيقتهما واحدة ، وعليه فأخترت مرجحاً قول المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو عدم جواز هذا البيع لتعذر تحقق المماثلة في جنس العصير الموجود في العنب بالعصير الخالص ، والعلة في ذلك دلالة النص حيث اشترط التماثل وتحققه عند بيع الجنس الواحد .

(1) انظر المدونة لمالك بن انس ج4 ص107، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج11 ص81 ، مرجع

سابق ،المغني لابن قدامة ج4 ص35 - 38 ، مرجع سابق

المسألة الخامسة عشر

حكم بيع العنب بخله

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((والعنب بالعنب وبالعصير وبخل
العنب والزبيب يدا بيد -----

----- ، كيف شئت متفاضلا ومتماثلا)) (1)، ودليله
علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص
عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
، وقال تعالى :- ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم
الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، فصح باوضح
من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل
معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان
رسوله عليه السلام)) (2)

راي الشافعية الاحناف والمالكية :-

يرى الاحناف والمالكية بجواز هذا البيع ودليلهم في ذلك اختلاف الجنس المشار اليه
في حديث عبادة رضي الله عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير
بالشعير ، والتمر بالتمر) (3)(4)

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص501 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج8 ص502

(3)سبق تخريجه

(4)انظر بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص191 ، مرجع سابق ، المدوة لمالك بن انس ج4 ص107 ،

مرجع سابق

راي الشافعية والحنابلة :

لا يري الشافعية والحنابلة بجواز هذا البيع لتعذر المماثلة فيما اتخذ من اصله وبيع به ، ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه السابق⁽¹⁾

الترجيح:-

اما قول ابن حزم بالجواز تفاضلا فمرجوح لمقابلته النص الذي يشترط التماثل في الجنس الواحد وهذا متحقق في بيع العنب بخله حيث حقيقتهم واحدة ، واما قول الاحناف والمالكية فمرجوح باعتبار ما سبق في مناقشة ابن حزم ، وعليه فأخترت مرجحاً قول الشافعية والحنابلة وهو عدم الجواز، والعلة في ذلك تعذر تحقق المماثلة في جنس الخل الموجود في العنب بالخل الخالص

(1)المجموع للنووي ج 11 ص 81 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 35 - 38 ، مرجع سابق

المسألة السادسة عشر

حكم بيع العنب بالزبيب

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وفي العنب بالزبيب كيلا ويجوز وزنا كيف شئت)) (1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) (2)

راي الأحناف :-

يري الاحناف بجواز هذا البيع ، ودليلهم في ذلك امكانية تحقق المماثلة المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر) (3)(4)

راي المالكية والشافعية والحنابلة :-

يري المالكية والشافعية والحنابلة بعدم جواز هذا البيع ، ودليلهم في ذلك تعذر تحقق المماثلة المنصوص عليها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما :- (ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا) (5)(1)

(1)المحلي لابن حزم ج 8 ص 502 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج 8 ص 502

(3)سبق تخريجه

(4)اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 40 ، مرجع سابق

(5)صحيح البخاري ص 429 كتاب البيوع باب بيع المزابنة برقم 2185

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بالجواز تفاضلا فمرجوح باعتبار مقابلته للنص الذي يشترط التماثل ، وهذا متحقق علّة في بيع العنب بالزبيب ، واما قول الاحناف فمرجوح وذلك لتعذر تحقق المماثلة ، وعليه فأخترت مرجحاً قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو عدم جواز هذا البيع،والعلة في ذلك تعذر تحقق المماثلة في الجنس الواحد ، ودلالة النص بالمنع .

(1)المدونة لمالك بن انس ج4 ص102، مرجع سابق ، الام للشافعي ج4 ص44، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص33 ، مرجع سابق

المسألة السابعة عشر

حكم بيع الزبيب بخله

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((والعنب بالعنب وبالعصير وبخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد ، ----- ، كيف شئت متفاضلا ، ومتماثلا)) (1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» ، وقال تعالى :- «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) (2)

راي الأحناف:-

يري الاحناف بجواز هذا البيع، ودليلهم في ذلك امكانية تحقق المماثلة في حديث عبادة رضي الله عنه ، لقوله عليه الصلاه والسلام =: (البر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر) (3)(4)

راي المالكية والشافعية والحنابلة :-

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص501 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج8 ص502

(3)سبق تخريجه

(4)بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص191 ، مرجع سابق

لا يري المالكية والشافعية والحنابلة بجواز هذا البيع ، والعلة في ذلك تعذر تحقق
المماثلة فيما بيع الشيء باصله ، ودليلهم في ذلك جميعا حديث عبادة رضي الله عنه
السابق⁽¹⁾

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بالجواز تفاضلا فمرجوح لمقابلته النص الذي يشترط التماثل
وهذا متحقق علةً في بيع الزبيب بخله ، واما قول الاحناف فمرجوح ذلك لتعذر تحقق
المماثلة في الجنس الواحد ، وعليه فأخترت مرجحاً قول المالكية والشافعية والحنابلة
وهو عدم جواز هذا البيع، والعلة في ذلك تعذر تحقق امكانية المماثلة في الجنس
الواحد .

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ج4 ص 107 ، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج11 ص79،
مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص35-38 ، مرجع سابق

المسألة الثامنة عشر

حكم بيع الزبيب بالزبيب

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((والتين بالتين ، والزبيب بالزبيب

----- ، كيف شئت متفاضلا ، ومتماثلا))

(1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) (2)

راي الائمة الاربعة :-

يري الائمة الاربعة بجواز هذا البيع شريطة التماثل ، ودليلهم في ذلك جميعا امكانية تحقق المماثلة المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه ، لقوله عليه الصلاة والسلام (البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر) (3)(4)

(1) المحلي لابن حزم ج8 ص501 ، مرجع سابق

(2) المرجع السابق ج8 ص502

(3) سبق تخريجه

(4) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج2 ص37 - 40 ، مرجع سابق ، المدونة لمالك بن

انس ج4 ص113 ، مرجع سابق ، الام للشافعي ج4 ص37 - 39 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة

ج4 ص6 - 9 ، مرجع سابق

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بالجواز تفاضلا فذلك مرجوح باعتبار ان علة تحريم الربا متحققة في الزيب ، فلزم بيعه تماثلا في الجنس الواحد كما هو منصوص عليه ، وعليه فأخترت مرجحاً رأي الأئمة الأربعة وبعض قول ابن حزم وهو جواز البيع شريطة التماثل، والعلة في ذلك اشتراط التماثل في بيع الجنس الواحد كما دل النص.

المسألة التاسعة عشر حكم بيع التين بالتين

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع فيقول :- ((والتين بالتين ، والزبيب بالزبيب ،

----- ، كيف شئت متفاضلا ومتماثلا)) (1) ،
ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا
ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او
وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ،
فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن
معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا
تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) (2)

راي الائمة الاربعة :-

يري الائمة الاربعة بجواز هذا البيع شريطة التماثل ، ودليلهم في ذلك تحقق
المماثلة المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه ، لقوله عليه الصلاة
والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر) (3)(4)

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص501 - 502 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ج8 ص502

(3)سبق تخريجه

(4)اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج2 ص37 - 40 ، مرجع سابق ، المدونة لمالك بن

انس ج4 ص113 ، مرجع سابق ، الام للشافعي ج4 ص37 - 39 ، مرجع سابق ، المغني لابن

قدامة ج4 ص6 - 9 ، مرجع سابق

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بالجواز تفاضلا فذلك مرجوح باعتبار ان علة تحريم الربا متحققة في التين ، فلزم بيعه متماثلا كما هو منصوص في حديث عبادة رضي الله عنه ، وعليه فأخترت مرجحاً قول الائمة الاربعة ، وبعض قول ابن حزم وهو جواز هذا البيع شريطة التماثل ، والعلة في ذلك اشتراط التماثل في بيع الجنس الواحد كما دل النص .

المسألة العشرون

حكم بيع الارز بالارز

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((والتين بالتين ، والزبيب بالزبيب ، والارز بالارز ، كيف شئت متفاضلا ومتماثلا)) (1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، واباح رسول الله صلي الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، او وزن معلوم الي اجل معلوم ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فصح باوضح من الشمس او كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم ، فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه علي لسان رسوله عليه السلام)) (2)

راي الائمة الاربعة :-

يري الائمة الاربعة بجواز هذا البيع شريطة التماثل ، ودليلهم في ذلك جميعا حديث عبادة رضي الله عنه ، لقوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر) (3)(4)

(1) المحلي لابن حزم ج 8 ص 501 - 502 ، مرجع سابق

(2) المرجع السابق ج 8 ص 502

(3) سبق تخريجه

(4) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 37 - 40 ، مرجع سابق ، المدونة لمالك بن

انس ج 4 ص 113 ، مرجع سابق ، الام للشافعي ج 4 ص 37 - 39 ، مرجع سابق ، المغني لابن

قدامة ج 4 ص 6 - 9 ، مرجع سابق

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بجواز هذا البيع تفاضلا فمرجوح باعتبار ان علة تحريم الربا متحققة في الارز ، فلزم بيعه تماثلا كما هو منصوص عليه في حديث عبادة رضي الله عنه ، وعليه فأخترت مرجحاً قول الائمة الاربعة ، وبعض قول ابن حزم وهو جواز البيع شريطة التماثل ، والعلة في ذلك اشتراط التماثل في بيع الجنس الواحد كما دل النص .

المطلب السابع

حكم من كان له عند آخر أحد الأصناف الربوية في

بيع أو قرض أو سلف ، وأراد استرداده بصنف ربوي آخر

صورة المسألة :-

كمن يطلب احدا ذهباً في تعامل ما، ثم أراد استرداده بغيره من الأصناف الربوية

رأي ابن حزم :-

لا يري ابن حزم بجواز ذلك ، الا ان لا يقدر علي اخذه البتة ، فيقول :- ((من كان له عند آخر دننانير او دراهم او قمح او شعير او ملح او تمر ، او غير ذلك مما لا يقع فيه الربا أي شئ كان لا تحاش شيئاً اما من بيع واما من قرض او من سلم ، او من أي وجه كان ذلك له عنده حالا كان او غير حال فلا يحل له ان يأخذ منه شيئاً من غير ماله عنده اصلاً ، فان اخذ دننانير عن دراهم او دراهم عن دننانير او شعير عن بر او دراهم عن عرض⁽¹⁾ او نوع عن نوع ، لا تحاش شيئاً فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض ، وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت واكل مال بالباطل ، وكل ذلك مفسوخ مفسوخ مردود ابداً محكوم فيه بحكم الغصب الا ان لا يقدر علي الانتصاف البتة ، فيأخذها ما امكنه مما يحل تملكه لا تحاش شيئاً بمقدار حقه ولا مزيد فهذا حلال له))⁽²⁾ ، ودليله علي ذلك قوله :- ((برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم النبي صلي الله عليه وسلم الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح الا مثلاً بمثل عينا بعين⁽³⁾ ، ثم قال عليه الصلاة والسلام :- (فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)⁽⁴⁾ ، والعمل الذي وصفنا ليس يدا بيد بل احدهما غالب

(1) الغرض : المتاع ، وكل شئ سوي الدراهم والدنانير يقال اخذت بهذه السلعة عرضاً أي اعطيت في

مقابلها سلعة اخري ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس واخرون ج2 ص594 ، مرجع سابق

(2) المحلي لابن حزم ج8 ص503 ، مرجع سابق

(3) اشارة الي حديث عبادة رضي الله عنه

(4) سبق تخريجه

ولعله لم يخرج من معدنه⁽¹⁾ بعد فهو محرم بنص كلامه عليه السلام ، وايضا فروينا من طريق مسلم اخبرنا محمد بن رمح اخبرنا الليث بن سعد عن نافع انه سمع ابا سعيد الخدري ، يقول :- (ابصرت عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :-

(لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا تتبعوا الورق بالورق ، الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا⁽²⁾ بعضه على بعض ، ولا تتبعوا شيئا غائب منه بناجز⁽³⁾ الا يدا بيد)⁽⁴⁾ ((⁽⁵⁾ راى الائمة الاربعة :-

يرى الائمة الاربعة بجواز ذلك شريطة ان لا تتضمن هذه الصورة ربا النسيئة ، ودليلهم في ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال :- (قلت يارسول الله ابيع الابل بالدنانير وأخذ الدراهم وابع بالدراهم وأخذ الدنانير وأخذ هذه من هذه ؟ ، فقال :- (لا باس ان تأخذها بسعر يومها ⁽⁶⁾)⁽⁷⁾

الترجيح :-

اما قول ابن حزم فمرجوح لسببين هما :-

1/ لمقابلته نص حديث ابن عمر رضى الله عنهما بجواز هذه الصورة

(1) مَعْدَنَةً : نسبة الى المعدن ، موضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوها ، انظر المرجع السابق ج2 ص588

(2) لا تَشْفُوا : من الشف وهو الفضل ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون ج1 ص487 ، مرجع سابق

قدامة ج4 ص53 - 54 ، مرجع سابق

(3) النَّاجِزُ : الحاضر والمعدل يقال بعته ناجزا بناجز أي يدا بيد وعاجلا بعاجل ، انظر المرجع نفسه ج2 ص903

(4) سنن البيهقي ج5 ص453 كتاب البيوع باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها برقم 10474

(5) المحلي لابن حزم ج8 ص503 ، مرجع سابق

(6) سنن النسائي ج7 ص283 كتاب البيوع باب اخذ الورق من الذهب

(7) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص181 - 183 ، مرجع سابق ، المدونة لمالك بن انس ج3

ص419 ، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج10 ص95 - 98 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص53 - 54 ، مرجع سابق

2/ قياس نهى صورة بيع الذهب بالفضة غائباً بناجز بهذه الصورة ، وهي اخذ قيمة بديلة بما كان في الذمة حاضرا ، قياس مع الفارق لان الثابت في الذمة ذهباً كان او فضة مقابل عرض ، وهذا جائز شرعا كما اشارت النصوص السابقة ، فصار الباقي في الذمة ذهب او فضة ماخوذ محلها قيمة بديلة حاضرة ، والنهي الوارد هو في شأن عين الذهب بالفضة لإجل ولم يتحقق هذا في هذه الصورة ، وعليه فأخترت مرجحاً رأي الأئمة الأربعة وهو جواز هذا البيع ، والعلة في ذلك دلالة منطوق حديث ابن عمر الذي صرح بالجواز .

المطلب الثامن

حكم بيع اللحم بالحيوان المأكول ، وكذلك بيع اللحم باللحم

صورة المسألة :-

كبيع لحم كبش ببقرة ، وكبيع لحم كبش بلحم كبش او بلحم بقر

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع علي الاطلاق ، فيقول :-

((وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا او من نوعين ، وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد او من نوعين ، متفاضلا ومتماثلا)) (1) ودليله علي ذلك في قوله :- ((قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾)) (2) ، وقال تعالى :- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (3) ، فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه ، واما اللحم باللحم فلم يات نهى عنه اصلا لا صحيح ولا سقيم من اثر ، واما اللحم في الحيوان فجاء فيه اثر لا يصح (4) (((5))

(1) المحلي لابن حزم ج 8 ص 515 ، مرجع سابق

(2) سبق عزوها

(3) سبق عزوها

(4) اشارة الي حديث النبي عليه الصلاة والسلام :- (انه نهى عن بيع الحيوان باللحم) ، انظر الموطأ لمالك بن انس ج 1 ص 361 كتاب البيوع باب بيع الحيوان باللحم برقم 2613 - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية 1993 ، فقد وقع خلاف في تصحيح وتضعيف هذا الأثر ، وإليك خلاصة الحكم في هذا المقام :- ((ومن طريق مالك أخرجه ابو داود في المراسيل (حديث 178) ، والحاكم في المستدرک (35 / 2) ، والبيهقي (5 / 296) ، وأخرجه من غير طريق مالك ايضاً ، والدارقطني (3 / 266 / 71) ، واسناده صحيح ، وقال الحافظ في التلخيص (3 / 10) ، ((وصله الدار قطني في الغرائب ، عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي)) ، أقول : ما عناه الحافظ للدارقطني في الغرائب ، هو ايضاً في السنن (3 / 70 / 71) من طريق يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي ، أبو سفيان ، أخبرنا يزيد ابن مروان ، أخبرنا مالك ابن أنس ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد قال : - ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ، ثم قال : - ((تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الاسناد ولم يتابع عليه ، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً)) ، وهذا ما أخرجه ايضاً ابن عبد البر في التمهيد 4

راي الائمة في بيع اللحم بالحيوان المأكول :-

(322 / 323) من طريق المذكور - غير أنه تحرف فيه يزيد بن مروان الي يزيد بن هارون - وقال عقبه ((وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا اصل له في حديثه)) ، وقال قبله ((لا اعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله ، إلا ما حدثنا خلف بن قاسم - وساق مسند الحديث الموصول - ويزيد بن مروان المذكور ، قال عنه يحيى بن معين : كذاب ، وقال الدارمي : قد أدركت وهو ضعيف ، قريب مما قال يحيى (ميزان الاعتدال 4 / 439))) ((

والخلاصة أن متن الحديث موصولاً ، بالنظر الي مجموع طرقه ، يكون حسناً ، وقد علم أن المرسل صحيح ، فهو أيضاً يزيد الموصول قوة ، والله أعلم)) ، أنظر الأتحافُ بتخريج أحاديث الإشراف لبديوي عبد الصمد الطاهر صالح ج3 ص1141- 1142 - ط / دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث - الإمارات العربية - دبي - الطبعة الأولى 1999 .

(5)المرجع السابق ، نفس المكان

1/ يرى ابو حنيفة بجواز بيع اللحم بالحيوان الماكول تقاضلا وتماثلا ، ودليله علي ذلك هو ان الحيوان ليس بمال ربوي ، عليه جائز بيع ما هو ربوي بغير ما هو ربوي كسائر البيوع⁽¹⁾

2/ يرى الائمة الثلاثة بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان الماكول علي الاطلاق ، ودليلهم في ذلك من رواية سعيد بن المسيب :- (انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان ⁽²⁾)⁽³⁾

راي الائمة الاربعة في بيع اللحم باللحم :-

راي الاحناف والمالكية :-

يرى الاحناف والمالكية بجواز بيع اللحم باللحم تماثلا وتقاضلا ، شريطة اختلاف الجنس ، والجنس الواحد عند الاحناف هو النوع الواحد وعند المالكية هو الانواع المختلفة ، ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر)⁽⁴⁾⁽⁵⁾

راي الشافعية والحنابلة :-

يرى الشافعية والحنابلة ان جميع اللحم جنس واحد ، ولذلك يروون بعدم جواز بيع اللحم باللحم ، ودليلهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :- (الطعام بالطعام مثلا بمثل ⁽⁶⁾)⁽⁷⁾

(1) الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 40 ، مرجع سابق

(2) سبق تخريجه ، انظر من هذه الرسالة نفس الصفحة

(3) المنتقي للباقي ج 5 ص 24 - 25 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج 3 ص 394 ، مرجع سابق ،

المغني لابن قدامة ج 4 ص 37 ، مرجع سابق

(4) سبق تخريجه

(5) الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 41 ، مرجع سابق ، المنتقي للباقي ج 5 ص 26

- 27 ، مرجع سابق

(6) سبق تخريجه

(7) الروضة للنووي ج 3 ص 392 - 393 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 32 - 33 ، مرجع

سابق

الترجيح :-

1/ اما قول ابن حزم ابو حنيفة في جواز بيع اللحم بالحيوان الماكول متماثلاً ومتفاضلاً فذلك فمرجوح باعتبارين :- احدهما دلالة النص الذي نهى عن ذلك علي وجه العموم ، وثانيهما لتعذر تحقق المماثلة في ذلك ، وعليه فأخترت مرجحاً رأي المالكية والشافعية والحنابلة وهو عدم جواز هذا البيع ، والعلة في ذلك منطوق أثر سعيد بن المسيب.

2/ اما قول ابن حزم في جواز بيع اللحم متفاضلاً علي الاطلاق دون تفصيل فذلك مرجوح باعتبار حديث عبادة رضي الله عنه الذي دل علي الجواز تفاضلاً في حالة اختلاف الجنس وعلي التماثل عند اتحاد الجنس وهذا متحقق علةً في اللحم، واما قول الشافعية والحنابلة في بيع اللحم باللحم فمرجوح باعتبار اختلاف اجناس اللحم باختلاف اصولها ، وهذا جاء به حديث عبادة رضي الله عنه كمثّل القمح جنس والشعير جنس ومع ذلك جاز بينهم البيع شريطة التماثل ، وعليه فأخترت مرجحاً رأي الأحناف والمالكية وهو جواز بيع اللحم باللحم شريطة التماثل في الجنس الواحد ، ويجوز التفاضل في الاجناس المختلفة ، والعلة في ذلك دلالة النص.

المطلب التاسع

حكم بدل دراهم باوزن منها صرفاً⁽¹⁾

صورة المسألة :-

كمن اعطي شخص دراهم واخذ مقابلها فضة اكثر من وزنها علي صورة البدل

راي ابن حزم :-

لا يري ابن حزم بجواز هذه المعاملة ، فيقول :- ((ولا يحل بدل دراهم باوزن منها لا بالمعروف ولا بغيرها ، وهذا هو المنكر لا المعروف لانه خلاف ما جاء به النبي صلي الله عليه وسلم⁽²⁾))⁽³⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((قد ذكرنا هذا انفا عن عمر بن حنظلة الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الناس⁽⁴⁾))⁽⁵⁾

رأي الأحناف والشافعية والحنابلة:-

يرى الاحناف والشافعية والحنابلة بعدم جواز هذه المعاملة ، ودليلهم في ذلك :- (انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، الا مثلاً بمثل وزناً بوزن⁽⁶⁾)⁽⁷⁾

راي الامام مالك رحمه الله :-

(1) الصَّرْفُ :- هي مبادلة النقد بمثله ، انظر المعجم الوسيط اخرج ابراهيم انيس وآخرون ج 1 ص 513

، مرجع سابق

(2) اشارة الي حديث عباة رضي الله عنه

(3) المحلي لابن حزم ج 8 ص 514 ، مرجع سابق

(4) سبق تخريجه

(5) المرجع السابق نفس المكان

(6) سنن البيهقي ج 5 ص 458 ، مرجع سابق ، كتاب البيوع باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد برقم

10489 ، مرجع سابق

(7) للباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 37 - 38 ، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج 4

ص 78 ، مرجع سابق ، شرح منتهي الارادات لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ج 2 ص 1932 طبعة

دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ طبعة

يري الامام مالك بجواز هذا التعامل علي سبيل المعروف ان كان الدينار الناقص
الردئي بالدينار الوزن الجيد ، اما خلاف ذلك فلا ، ودليله في ذلك انه من باب
القرض والاحسان (1)

الترجيح :-

اما قول الامام مالك فمرجوح باعتبار حديث عبادة رضي الله عنه الذي نهى عن
مبادلة وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلاً بمثل ، وهذه الصورة تشملها
عموم حديث عبادة رضي الله عنه ، وعليه فأخترت مرجحاً قول الائمة الثلاثة وابن
حزم بعدم جواز هذه المبادلة ،والعلة في ذلك منطوق نهيه عليه الصلاة والسلام.

(1)الكافي في فقه اهل المدينة المالكي لابن عبد البر ج2 ص637 ، مرجع سابق

المطلب العاشر

حكم من باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق

او التخير اشترى منه او من غيره بتلك الدراهم دنانير او غيرها

صورة المسألة :-

كمن اشترى من احد دنانير بدراهم ، ثم اشترى بنفس الدنانير دراهمه الاولى من نفس الشخص او من شخص اخر باع له الاخر

راي ابن حزم :

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ما لم يكن عن شرط ، فيقول :- ((ومن باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخير اشترى منه او من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر ، فكل ذلك حلال ما لم يكن شرط ، لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص علي جوازه ، واما الشرط⁽¹⁾ فحرام لان الشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل))⁽²⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((ومن طريق الحجاج بن المنهال اخبرنا يزيد بن ابراهيم - هو التستري - اخبرنا محمد بن سيرين قال :- (خطب عمر بن الخطاب فقال الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف تزيف⁽³⁾ علينا اوراق فنعطي الخبيث وناخذ الطيب ، فقال عمر :- لا ، ولكن ابتع بها عرضا واذا قبضته وكان لك

(1) لعله يشير الي حديث عائشة رضي الله عنه ، انه عليه الصلاة والسلام ، قال :- (اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط) ، انظر صحيح البخاري ص 426 - 427 كتاب البيوع اذا اشترط في البيع شروط لا تحل برقم 2168 ، هذا معارض بحديث جابر رضي الله عنه الذي اشترط عن النبي صلي الله عليه وسلم ظهر الدابة الي المدينة ، لما باعها للنبي عليه الصلاة والسلام ، انظر المرجع نفسه ص 545 - 546 كتاب الشروط باب الشروط في البيوع برقم 2918

(2) المحلي لابن حزم ج 8 ص 512 ، مرجع سابق

(3) تَزَيَّفَ :- من زافت النقود أي ظهرت فيها غش ورداءة ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس واخرون ج 1 ص 409 ، مرجع سابق

فبعه واهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت (1) ، فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنه لا مخالف له منهم ، يأمر ببيع الدراهم او الدنانير بسلعة ثم يبيعها بما شاء من ذلك اثر ابتياعه للعرض ولم يقل من غير من تتباع منه العرض (((2)

راي الشافعية والحنابلة:-

يرى الشافعية والحنابلة بجواز هذا البيع مالم يكن عن شرط ، ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة) (3)(4)

راي الاحناف :-

يري الاحناف بجواز ذلك مطلقا ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه السابق (5)

رأي المالكية :-

لا يري المالكية بجواز ذلك مطلقا ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه (6) حيث ان ذلك ذريعة للتفاضل الممنوع (7)

الترجيح :-

اما قول المالكية بالمنع باعتبار ان ذلك تفاضلا ، فهو مرجوح باعتبار استقلالية كل صفقة (8) عن غيرها وباعتبار انه عقد جديد منفصل عن الآخر ، وعليه فأخترت مرجحاً قول الاحناف، والعلة في ذلك دلالة النص.

(1) سبق تخريجه

(2) المرجع السابق وما بعدها

(3) سبق تخريجه

(4) المجموع للنووي ج 10 ص 122 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 53 - 54 ، مرجع سابق

(5) الحجة لمحمد بن حسن ج 2 ص 587 - 588 ، مرجع سابق

(6) سبق تخريجه

(7) المدونة لمالك بن انس ج 3 ص 403 ، مرجع سابق

(8) الصَّفَقَةُ :- هي العقد ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم ج 1 ص 517 ، مرجع سابق

المطلب الحادي عشر

حكم التواعد ، والمساومة⁽¹⁾ في بيع الاصناف الربوية بعضها البعض

صورة المسألة :

كمن يعد آخر بشراء ذهب منه ، او من يُقاوض آخر ببيع ذهب

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز التواعد والتساوم في بيع الاصناف الربوية ، فيقول :- ((التواعد في بيع الذهب بالذهب او بالفضة ، وفي بيع الفضة بالفضة في سائر الاصناف الاربعة بعضها ببعض جائز تباعا بعد ذلك او لم يتباعا ، لان التواعد ليس بيعا ، وكذلك المساومة ايضا جائزة تباعا او لم يتباعا))⁽²⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((لانه لم يات نهى عن شئ عن ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه . قال تعالى :- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾ ، فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن))⁽⁴⁾

رأي الأئمة الأربعة:-

(1)المساومة : المفاوضة في البيع والابتياح ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون ج1

ص465، مرجع سابق

(2)المحلي لابن حزم ج8 ص513 ، مرجع سابق

(3)سبق عزوها

(4)المرجع السابق ، نفس المكان

يرى الائمة الاربعة بجواز ذلك ، ودليلهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
برواية حكيم بن حزام(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا⁽¹⁾) (2)

(1) حديث سنن ابي داود ص500 كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين برقم 3459
(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص134 ، ثم انظر البدائع ص317 ، مرجع سابق ، شرح العلامة
زروق علي متن الرسالة ج2 ص102 طبعة دار الفكر - بيروت - 1982 ، ترجمة المؤلف :- اسمه
احمد بن احمد بن محمد بن عيسي البرنسي الفاسي ، كنيته ابو العباس ، لقبه زروق ، ولد عام ست
واربعين وثمانمئة للهجرة ، من مشائخه السنوسي ، توفي عام تسع وتسعين ثمانمئة للهجرة ، انظر في
ترجمته شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ص267 - 268 ، مرجع سابق ، ثم انظر اصول
الكافي لابن عبد البر ج2 ص507 ، مرجع سابق ، ، المجموع للنووي ج9 ص169 - 171 ،
مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج3 ص563 ، مرجع سابق ، ثم انظر الشرح الكبير لشمس الدين
ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامي المقدسي ج11 ص14 طبعة وزارة الشؤون
الاسلامية والاوقاف - المملكة العربية السعودية - 1998 ، ترجمة المؤلف :- اسمه عبد الرحمن بن
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، كنيته ابو الفرج ، لقبه شمس الدين ، ولد في دمشق سنة اثنتان
وثمانين وستمئة للهجرة ، صاحب كتب الشرح الكبير والشافعي ، توفي عام مائتان ولف للهجرة ، انظر
في ترجمته الاعلام للزركلي ج3 ص929 ، مرجع سابق

المطلب الثاني عشر

حكم ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه مع نصف دينار بعينه

صورة المسألة :-

كمن باع نصف درهم لآخر بنصف درهم او بنصف دينار مُعَيَّنَيْن

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((وجائز ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه او نصف دراهم باعيانها او نصف دينار كذلك ، او نصف دنانير باعيانها مشاعاً⁽¹⁾ يبتاع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة ، ويتقنان علي اقرارها عند احدهما او عند اجنبي)⁽²⁾ ، ودليله علي ذلك قوله : ((وهذا لا يحل الا عينا بعين علي ما قدمنا))⁽³⁾ ((⁽⁴⁾

راي الائمة الاربعة :-

يري الائمة الاربعة بجواز هذا البيع ، ودليلهم علي ذلك ان النصف مع النصف متساويان وهذا ما دل عليه حديث عبادة رضي الله عنه السابق وهو تحقيق شرط المماثلة في بيع الذهب بالفضة وهذا متحقق في بيع النصف بالنصف⁽⁵⁾

(1) المَشَاعُ :- المشترك المبهم الذي لم يحدد ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون ج 1

ص 503 ، مرجع سابق

(2) المحلي لابن حزم ج 8 ص 514 ، مرجع سابق

(3) اشارة الي حديث عبادة رضي الله عنه

(4) المرجع السابق ، نفس المكان

(5) رد المحتار علي الدر المختار لمحمد امين الشهير بابن عابدين ج 5 ص 403 طبعة دار الفكر -

بيروت - الطبعة الثانية 1386 هـ - 1966 م ، ترجمة المؤلف :- اسمه محمد امين بن عمر بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي ، ولد عام اثنتان وخمسين ومائتين والفر للهجرة ، فقيه الديار الشامية وامام الحنفية

في عصره ، صاحب كتب العقود الدرية في تلقيح الفتاوي الحامدية ، والرحيق المختوم ، وعقود اللآلي في

اسانيد العوالي ، انظر في ترجمته الاعلام للزركلي ج 6 ص 42 ، مرجع سابق ، المدونة لمالك بن انس

ج 3 ص 403 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج 3 ص 38 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4

ص 50 - 53 ، مرجع سابق

المطلب الثالث عشر

حكم البيع بدينار الا درهما

صورة المسألة :-

كمن يقول لآخر اشتريت منك هذا بدينار الا درهما ، استثنى قيمة الدرهم من الدينار

رأي ابن حزم :-

لا يرى ابن حزم بجواز هذا البيع قط ، فيقول :- ((ولا يحل البيع بدينار الا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناء مجهولا اذ باع بدينار الا قيمة درهم منه ، فان كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل لانهما شرطا اخراج الدرهم بعينه من الدينار)) (1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((وهذا محال لانه ليس هو بعض للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال)) (2)

رأي الاحناف والشافعية والحنابلة:-

يرى الاحناف والشافعية والحنابلة بعدم جواز هذا البيع ، ودليلهم علي ذلك هو استثناء غير معلوم من معلوم ، وقد جاء في الحديث :- (انه نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثنيا الا ان تُعلم) (3) (4)

رأي المالكية :-

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص514 ، مرجع سابق

(2)نفس المرجع ، نفس المكان

(3)سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ج3 ص585 كتاب البيوع باب النهي عن الثنيا برقم 1290 طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - 1408 هـ - 1987

(4)انظر المبسوط للسرخسي ج13 ص7 ، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج10 ص135 - 136 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4 ص117 ، مرجع سابق

يرى المالكية بجواز هذا البيع نقداً ، لأنه ذريعة الي بيع الذهب بالفضة الي
أجل ، وهذا محرم كما جاء في حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة
والسلام (الا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى)(1)(2)

الترجيح :-

اما قول المالكية فذلك مرجوح لاعتبار الجهالة الحاصلة في الثمن وقد جاء النهي في
ذلك كما سبق استدلالاً في قول الائمة الثلاثة وقول ابن حزم ، وعليه فأخترت مرجحاً
قول الأحناف والشافعية والحنابلة وابن حزم وهو عدم جواز هذا البيع ، والعلة في ذلك
للجهالة في الثمن .

(1) سبق تخريجه

(2) المدونة لمالك بن انس ج 3 ص 405 - 406 ، مرجع سابق

المطلب الرابع عشر

حكم من صارف اخر دنائير بدراهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه او من غيره لإتمامها

صورة المسألة :-

كمن اذا تصارف اثنان دنائير بدراهم فنقصت عند احدهما ، فاستقرض من نفس المصارف او استقرض من اخر ليتم له صرفه

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذه المعاملة ، فيقول :- ((ومن صارف اخر دنائير بدراهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما اتم به صرفه ، فحسن ما لم يكن عن شرط⁽¹⁾ في الصفقة))⁽²⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله:- ((لانه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة))⁽³⁾

راي الأحناف والشافعية والحنابلة:-

يرى الاحناف والشافعية والحنابلة بجواز هذه المعاملة ، ودليلهم في ذلك هو تحقق القبض المنصوص عليه في حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاه والسلام :- (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد)⁽⁴⁾⁽⁵⁾

(1)لعله يشير لحديث عائشة رضي الله عنها

(2)المحلي لابن حزم ج 8 ص 512 ، مرجع سابق

(3)المرجع نفسه ، نفس المكان

(4)سبق تخريجه

(5)المبسوط للسرخسي ج 14 ص 21 ، مرجع سابق ، الام للشافعي ج 4 ص 59 ، مرجع سابق ، المغني

لابن قدامة ج 4 ص 51 - 55 ، مرجع سابق

رأي المالكية :-

يرى المالكية بعدم جواز هذه المعاملة ، ودليلهم في ذلك عدم حضور العين حين العقد كما هو مشروط نصاً في حديث عبادة رضي الله عنه السابق⁽¹⁾

الترجيح :-

أما قول المالكية بعدم الجواز فذلك مرجوح باعتبار أن القبض الذي نص عليه حديث عبادة رضي الله عنه قد تحقق في مجلس العقد ، وعليه فأخترت مرجحاً قول الأحناف والشافعية والحنابلة وابن حزم ، وهو جواز هذه المعاملة ، والعلة في ذلك تحقق القبض عند مجلس العقد .

(1) المدونة لمالك بن أنس ج 3 ص 421 - 422 ، مرجع سابق

المطلب الخامس عشر
حكم بيع آنية الذهب بآنية الذهب ، وآنية الفضة بآنية الفضة ،
وآنية الذهب بآنية الفضة

صورة المسألة :-

كبيع كوب ذهب بكوب ذهب ، او كوب فضة بكوب فضة ، او كوب ذهب بكوب فضة

راي ابن حزم :-

لا يري ابن حزم بجواز هذا البيع الا بعد كسر الآنية ، فيقول :- ((ولا يحل بيع آنية الذهب بالفضة الا بعد كسرها))⁽¹⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((لصحة نهى النبي صلي الله عليه وسلم ، وقد ذكرناه في كتاب الطهارة⁽²⁾ ، فلا يحل تملكها فلا يحل بيعها ، لانها اكل مال باطل⁽³⁾ ، وبالله تعالي التوفيق))⁽⁴⁾

رأي المالكية :

لا يرى المالكية جواز هذا البيع ، ودليلهم علي هذا لتعذر المماثلة كما جاءت شرطاً في حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة)⁽⁵⁾⁽⁶⁾

راي الائمة الثلاثة :

(1)المحلي لابن حزم ج 8 ص 514 ، مرجع سابق

(2)المرجع نفسه ج 2 ص 323

(3)عن حذيفة رضي الله عنه قال :- (نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن آنية الذهب والفضة وقال :- (هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة) ، سنن ابن ماجة لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني كتاب اللباس باب كراهية لبس الحرير برقم 3590 - طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ طبعة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(4)المرجع السابق ص 514

(5)سبق تخريجه

(6)الكافي في فقه اهل المدينة المالكي لابن عبد البر ج 2 ص 641 ، مرجع سابق

يري الائمة الثالثة بجواز هذا البيع شريطة جريان احكام بيع الذهب والفضة فيها ، ودليلهم علي ذلك حديث عبادة رضي الله عنه السابق⁽¹⁾

الترجيح:-

اما راي ابن حزم باشتراط الكسر في بيع آنية الذهب بالفضة فذلك مرجوح لعدم وجود الدليل الذي ينص علي ذلك ، واما قول المالكية بعدم الجواز لتعذر المماثلة فذلك مرجوح لامكانية تحققها وزناً ، وعليه فأخترت مرجحاً رأي الأحناف والشافعية والحنابلة ، وهو الجواز شريطة جريان احكام بيع الذهب والفضة فيها ، والعلة في ذلك ان بيع الآنية الذهبية والفضية هي من جنس الذهب فلزم أن تأخذ حكمها .

(1)الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 49 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج 3 ص 378 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 11، مرجع سابق

المبحث الثاني

حكم اقراض الاصناف الربوية بعضها البعض

صورة المسألة :-

ان تقرض احداً من الناس عدد كيلات من القمح الي أجل ليردها نفسها

رأي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز اقراض الاصناف الربوية شريطة عدم الاشتراط باكثر او اقل من القرض ، او اجود او ادني ، فيقول :- ((واما القرض فجائز في الاصناف التي ذكرنا وغيرها وفي كل ما يملك ويحل اخراجه عن الملك ، ولا يدخل فيه الا في وجه واحد فقط وهو اشتراك اكثر مما اقرض او اقل مما اقرض او اجود مما اقرض او ادني مما اقرض))⁽¹⁾ ، ودليله في ذلك قوله :- ((وهذا مجمع عليه ، وهو في الاصناف الستة كما اوردنا بانه ربا ، وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل))⁽²⁾

رأي الأئمة الاربعة :-

يري الأئمة الاربعة بجواز اقراض الاصناف الربوية بعضها البعض شريطة عدم المنفعة في القرض ، ودليلهم علي ذلك اثر موقوف عن فضالة بن عبيد الله :- (ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة)⁽³⁾ (4)

المبحث الاول

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص494 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ، نفس المكان

(3)سنن البيهقي ج5 ص573 كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة برقم 10933

(4)بدائع الصنائع للكاساني ج7 ص394 - 396 ، مرجع سابق ن الكافي في فقه اهل المدينة المالكي

لابن عبد البر ج2 ص728 - 729 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج4 ص32 - 34 ، مرجع سابق

، المغني لابن قدامة ج3 ص350 ، مرجع سابق